قرارات قضائية خاصة بتطبيق المادة 183 من مدونة الأسرة

"حيث يهدف المدعي إلى استصدار حكم يقضي باستبدال يوم زيارة أبنائه من يوم السـبت ليـوم الأحد، مع السماح له باصطحابهم خارج منزل الحضانة مع النفاذ المعجل والصائر والإجبار في الأقصى.

وحيث أسندت المدعى عليها النظر للمحكمة.

وحيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون.

وحيث أسس المدعي طلبه على أن المحضونيين يدرسان يوم السبت ولايمكن له زيارتهم.

وحيث إن المادة 183 من مدونة الأسرة تنص على أنه إذا استحدث ظروف أصبح معهـا تنظـيم الزيارة المقررة باتفاق الطرفين أو بالمقرر القضائي ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون أمكن مراجعته وتعديله لما يلائم ما حدث من ظروف،مما يكون معه طلب المدعي مبني على أساس قانوني ويتعين الاستجابة إليه.

وحيث يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث يتعين بقاء الصائر على عاتق الطلب".

حكم المحكمة الابتدائية ببركان رقم : 96 **الصادر بتـاريخ** 2005/2/3 في **الملـف عـدد** 1057-04.

"حيث إن مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة وإن كانت تقضي باعتبار عقد الزواج هو الوثيقة الوحيدة المعتبرة شرعا وقانونا لإثبات العلاقة الزوجية، فإنها أوردت استثناء – مؤقتا – بجواز سماع دعـوى الزوجية في حالة غياب رسم النكاح واعتبار كل الوسائل المقررة شرعا وقانونا لإثباتها،وهذا الاستثناء يجـد سنده في أحكام الفقه المالكي التي بالرجوع إليها طبقا للمادة 400 من مدونة الأسرة، نجدها تقضي بأنـه لا يجوز الدخول بالزوجة إلا بعد العقد عليها ولكن بعد دخول الزوج بزوجته فإن النكـاح لايفسـخ، لأن العقد ليس بركن في النكاح كما في فتوى ابن لب حسب مانقله التسولي عند قول العاصمة:

وفي الدخول الحتم في الإشهاد * وهو مكمل في الانعقاد.

أي أن اشتهار النكاح مع علم الولي والزوجين يكفي وإن لم يحصل به إشهاد ، وهكـذا كانـت أنكحة السلف الصالح ،وهكذا حين يكون النكاح والدخول مشتهرا شائعا، يسقط الحد باتفـاق ويثبـت النكاح حتى يحفظ للزوجين ترابطهما ونسلهما، خاصة إذا نتج عن هذا الزواج مولود، إذ الزوجية تثبـت في هذه الحالة بالبينة ولو كانت سماعية كما في مختصر الشيخ خليل وهو ماأقرته مدونة الأسرة في الفقرة الأخيرة

من المادة 16 بقولها: تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية...".

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث تبعا لما تقدم تكون الزوجية ثابتة بين الطرفين على وجه صحيح، و يكون الأبناء(المشار إلى أسمائهم أعلاه) قد ازدادوا على فراش الزوجية المذكور، ويثبت بذلك نسبهم لوالدهم – الزوج أعلاه – طبقا لمقتضيات المواد 150-152-153-154 من مدونة الأسرة.

حكم المحكمة الابتدائية بأبي الجعد بخريبكة رقم : 07/257 **الصادر بتـاريخ** 2007/9/20 في **الملف عـدد** 217-07.

"حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم بثبوت صحة الزوجية بين الطرفين.

وحيث سبق إجراء بحث بين الطرفين بمكتب القاضي المقرر أكدا خلاله كونهما لم يتزوجـا وأنـه كانت تربط بينهما علاقة فساد فقط.

وحيث أحيل الملف على النيابة العامة فأدلت بملتمسها الرامي إلى التصريح برفض الطلب.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة، يتضـح أنهـا وضـعت لفائـدة الأشخاص الذين تزوجوا بصفة شرعية إلا أنهم لم يتمكنوا من توثيق العلاقة الزوجية بإبرام عقد الزواج لدى العدلين لظروف خارجة عن إرادتهما، وهو أمر غير وارد في نازلة الحال إذ أن المدعيين يقران معا بأن العلاقة التي كانت تربط بينهما هي علاقة غير شرعية، مما يجعل طلبهما أعلاه عديم الأساس ويـتعين تبعـا لـذلك التصريح برفضه.

قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم : 04/8/3354 **الصادر بتاريخ** 2005/1/20 في **الملـف عـدد** 238.

"حيث إن الطلب غايته الحكم بثبوت علاقة الزوجية بين المعنيين بالأمر أعلاه.

وحيث زعم الطرف المدعي أنه تعذر عليه إقامة رسم الزواج على النحو المحدد تشريعيا لذلك نظرا لظروف قاهرة.

وحيث تبين للمحكمة من خلال مااحتواه الملف من وثائق، ومن خلال إفادات الشهود المسـتمع إليهم بجلسة 07/8/7، أن الطرفان أقاما حفل زفاف بحضور الأهل والجيران بعد قراءة سورة الفاتحة والدعاء

وقست في الملأ علاقة الزوجية بينهما منذ 1997/7/10 واستمرت إلى الآن، وأنهما أنجبا أطفالا في بيـت الزوجية.

وحيث إن هذه الوقائع والمعطيات تشكل دليلا كافيا على ثبوت علاقة الزوجية بين السيد لحسـن بنعدي بن ابراهيم والسيدة زهرة بن عدي بنت محمد واستمرارها منذ 1997/7/10 إلى الآن مع ما نـتج عنها من حمل، وإنجاب للأبناء المنوه عنهم أعلاه.

وحيث تبعا لما تقدم وبهدف حماية المصالح والمراكز القانونية لهؤلاء الأطفال، يتعين الحكم بثبـوت علاقة الزوجية بين الطرفين وفق ما سطر بمنطوق هذا الحكم.

حكم المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت رقم : 07/258 **الصادر بتـاريخ** 2007/9/18 في **الملـف عـدد** .... .

" حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم بصحة الزوجية بين الطرفين.

وحيث أمرت المحكمة تمهيديا بإجراء بحث مع الطرفين والشهود أجري بمكتب القاضي المقرر ، أكد من خلالها الطرفان والشهود المستمع إليهم العلاقة الزوجية القائمة واستمرارهـا منـذ 2006/1/22 وأنجبا خلالها الإبن ____ المزداد بتاريخ 2007/3/21.

وحيث ولئن كان المشرع قد اعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، فإنـه خـول للمحكمة استثناء سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيقه في وقته، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية وما إذا وقعت في حياة الزوجين عملا بمقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة.

وحيث أكد المجلس الأعلى في بعض قراراته "مفسرا هذه الصفة الاستثنائية، بازدياد الأولاد في بيت الوالدين، وتاريخ الازدياد وما يقع من الحفلات في تلك المناسبة، وسن الأولاد، وشهادة مدرسـية لهـم إن اقتضى الحال، ومدة الحياة الزوجية المشتركة و ماينـاسب ذلك ... "(دليل عملي لمدونة الأسـرة العـدد 1-2004 صفحة 27/26).

وحيث في نازلة الحال، فإنه وأمام إقرار الطرفين قضائيا بقيام الزوجية بينهما من جهة وتصـريحات جميع الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية الذي أكدوا ثبوت العلاقة الزوجية بين الطـرفين منـذ 06/1/22 وإنجابهما للأبناء عبد الله المزداد بتاريخ 2007/3/21 وتبرير الطرفين لعدم إنجازهما لعقد الزواج في إبانه أن الزوجة كانت قاصرا".

حكم المحكمة الابتدائية بمراكش رقم : 1154**الصادر بتاريخ** 2007/6/14 في **الملف عـدد 07/8/330.**

"حيث إن قيام العلاقة الزوجية لايثبت إلا بإبرام عقد الزواج وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة، غير أن ثمة حالات يتعذر فيها على الأزواج إنجاز رسم الزواج في حينه لأسباب وظروف قاهرة تحول دون ذلك.

وحيث إنه استنادا إلى المادة المذكورة أعلاه، فإنه إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الـزواج في وقته تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات.

وحيث إن المادة 16 من مدونة الأسرة وإن كانت قد أجازت استثناء سماع دعوى صحة الزوجية، فإن ذلك رهين بتوفر علاقة زوجية صحيحة مشتملة على أركانها وشروطها كما هي منصـوص عليهـا في الباب الثاني من مدونة الأسرة .

وحيث إن الطرفين عند الاستماع إليهما بجلسة البحث بتاريخ 2007/7/11 لم يوضحا مقـدار الصداق وكذا الإشهار الذي قاما به إعلانا لزواجهما في حال وجوده.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن المدعى عليه وحسب الثابت من رسم اعتناق الإسلام المضمن بعـدد 513 صحيفة 415 كناس وعدد 49 وتاريخ 2002/3/15 توثيق عين السبع الحي المحمـدي، أن هـذا الأخير لم يدخل للإسلام إلا في تاريخ 2002/3/12، وأن العلاقة الزوجية رعي بها كانت في 1999 أي أن قيامها كان بين مغربية مسلمة وفرنسي غير مسلم.

وحيث إن كون المدعى عليه غير مسلم خلال قيام العلاقة الزوجية المزعومة يجعلها غـير قائمـة لوجود مانع شرعي استنادا إلى المادة 39 في فقرتها الرابعة.

وحيث إنه من جهة ثالثة، فإنه يؤخذ من خلاصة البحث المجرى من طرف الشرطة الإدارية بتمـارة تحت رقم 852/ ف اع وتاريخ 2007/12/19 أن الطرفين كانا يعاشران بصفة غير شرعية.

وحيث إن عدم توفر شروط عقد الزواج الصحيح، ووجود مانع شرعي، كلها مؤيدات تقدم في العلاقـة الرابطة بين الطرفين بشكل تنأى به عن العلاقة الزوجية الصحيحة.

"وحيث إنه استنادا لما ذكر يتعين التصريح برفض الطلب".

حكم المحكمة الابتدائية بتمارة رقم : 326 الصادر بتـاريخ 2008/3/4 تحـت رقـم 30/7/130.